

# آلية قبول عضو الجمعية ا عديد أو انسحابه أو إلغاء عد (بناءً على اللائحة الأساسية للجمعية)

# إصدار ۲۲،۲۲م

تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	إسم الوثيقة
۲۰۲۲ م	• 1	لائحة آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو
		انسحابه أو إلغاء عضويته
اعتماد	مراجعة	أعداد
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون الإدارية والمالية



#### شروط العضوية في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام

# أولا: إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتى:

- أ- أن يكون سعودى الجنسية.
- ب- ألّا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
  - ج- أن يكون كامل الأهلية.
- د\_ أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ ألّا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يردّ له اعتباره.

و-الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز-أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

ثانيا: إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة

# فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب-الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج-أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون سارى المفعول.

د-أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

#### المادة الثامنة من اللائحة الأساسية:

١-يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

٢-يجب على العضو العامل في الجمعية:

أدفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال. بالتعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. ج-عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.



د-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣-يحق للعضو العامل ما يأتى:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب-الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم ج-الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف

د- حضور الجمعية العمومية.

ه-التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

و-تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ز-الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ح-دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٠٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

طلعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

ي-الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ك-الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤-للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### المادة التاسعة من اللائحة الأساسية:

 ١-يكون العضو منتسبًا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسبًا.

٢-يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ-دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠١) ريال.

ب-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.


ج-عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣-يحق للعضو المنتسب ما يأتى:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية. ج-الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.



رقم التسجيل ٣٢٢١

٤-للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية. المادة العاشرة من اللائحة الأساسية:

١-يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢- لا يحق للعضو الفخرى حضور اجتماعات المجلس.

٣-لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤-للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية. المادة الحادية عشرة من اللائحة الأساسية:

١-يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢-يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣-لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤-للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية. المادة الثانية عشرة من اللائحة الأساسية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي اليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتى:

 ١-يؤدًى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ-وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢-إذًا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازى المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣-يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة من اللائحة الأساسية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- 1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
  - ٢. الوفاة.
  - ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية .
- أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
  - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ٥. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة

#### المادة الرابعة عشرة من اللائحة الأساسية:

١-يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢-يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣-لا يُجُوزُ للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

#### المادة الثانية والأربعون من اللائحة الأساسية:

1-يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.

ب-الوفاة.

ج-إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة .

د-إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

هـ -إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصى.

و-إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.

ز-إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى ٢-يجب على مجلس الإدارة بحق العضوية وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه

رقم التسجيل ٣٢٢١

 الـرقــــم:
 التاريخ (م):
 التاريخ (هـ):
 المـرفقــات:



المملكة العربية السعودية وزارة العمل والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام رقم التسجيل - 3221

بسم الله الرحمن الرحيم محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٢م

في يوم الثلاثاء ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ الموافق ٢٨ / ٢٠ / ٢٠٢٢م الساعة ٢٠٠٠ مساء من خلال الزوم

#### جدول الاجتماع:

- ١. مناقشة تقرير الأداء النصفي لعام ٢٠٢٢.
- ٢. مناقشة التقرير المالي للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م.
- ٣. مناقشة تقرير المحاسب القانوني الختامي لعام ٢٠٢١م.
  - ٤. الاطلاع على لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
    - ٥. الاطلاع على لائحة لجنة نظام الرقابة الداخلية.
- ٦. النظر في تغير إسم لجنة المراقبة والمراجعة ليكون: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
  - ٧. فتح فروع تعريفية للجمعية في المواقع المناسبة في أحياء جنوب الدمام.
- التواصل مع عضو المجلس الأستاذ عبدالله المزين للاستفادة من خبرته في مجال تنمية الموارد.
  - ٩. تكليف اللجنة التنفيذية لمناقشة واعتماد تشكيل لجنة تحديد المخاطر داخل الجمعية.
    - ١. الاستعانة بخبراء متطوعين يكونون أعضاء في بعض اللجان في الجمعية.
- 1 . مناقشة تكليف مكتب المحاسب القانوني عبدالله عمر باكودح محاسبون قانونيون لمراجعة حسابات الجمعية عن عام ٢٠٢٢م، وذلك بناء على موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي السماح للجمعيات الأهلية بالتعاقد مع محاسب قانوني تعتمده الجمعية العمومية.
  - ١٢. مناقشة نتائج استبانات المشاريع لعام ٢٠٢٢م، واتخاذ القرارات بشأنها.
- 1. مناقشة واعتماد نتائج ورشة العمل التي تم تنفيذها لمنسوبي الجمعية بعنوان (ورشة مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف المكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الارهاب)
  - ٤ ١. مناقشة المخاطر المتأصلة والكامنة التي تحيط بالجمعية، واتخاذ القرارات اللازمة للوقاية منها بإذن الله.
    - ١٥. مناقشة واعتماد ما يلي من السياسات واللوائح وغيرها:
- أ- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.
  - ب- قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال
    - ت- سياسة الاستثمار
    - ث- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
    - ج-سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد
      - ح- لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات
        - خ-لائحة المشتريات
        - أ- لائحة آلية إدارة المتطوعين
  - د-لائحة آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته
    - ذ- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
    - ر- لائحة صلاحيات الجمعية العمومية



الـرقــــــم:الـرقـــــم: التاريـخ(م):	Cullic
التاريخ(هـ):	جمعية الدعــوة والإرشــاد وتوعـيـة
المـرفقــات؛	الجاليات فهي جنهوب الدمهام

.....

.....

.....

المملكة العربية السعودية وزارة العمل والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام رقم التسجيل - 3221

ز- لائحة المساعدات العينية والنقدية

س- لائحة تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة

ش- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية

ص- الهيكل التنظيمي للجمعية

١٦. التأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بالجمعية.

#### القرارات:

- ١. أطلع المجلس على تقرير الأداء النصفي لعام ٢٠٢٢م، ورحب المجلس بما يسر الله من نتائج، من حيث نسبة إنجاز الخطة لعام ٢٠٢٢م وكذلك الإيرادات، ووجه المجلس بأهمية استكمال بقية مؤشرات خطة ٢٠٢٢م.
- ٢. اعتمد المجلس التقرير المالي للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م الصادر من مكتب المحاسب القانوني عمر عبدالله باكودح وشركاه.
- ٣. أعتمد المجلس تقرير المحاسب القانوني الختامي لعام ٢٠٢١م الصادر من مكتب المحاسب القانوني الماجد والعنزى والمكلف من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
  - ٤. اعتماد لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
    - ٥. اعتماد لائحة نظام الرقابة الداخلية.
  - ٦. تغير إسم لجنة المراقبة والمراجعة ليكون: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

- ٧. جدد المجلس اعتماد وتأكيد لفتح فروع تعريفية للجمعية في الأحياء التالية (عبدالله فؤاد، الريان، النزهة، الجامعيين، المريكبات، الروضة، الواحة، الفردوس، الاتصالات، مدنية العمال، المنتزه).
  - ٨. تواصل إدارة الجمعية مع عضو المجلس الأستاذ عبدالله المزين، للاستفادة من خبرته في تنمية الموارد
    - ٩. تكليف اللجنة التنفيذية لمناقشة واعتماد تشكيل لجنة تحديد المخاطر داخل الجمعية.
      - ١. اعتماد الاستعانة بخبراء متطوعين يكونون أعضاء في بعض اللجان بالجمعية.
- ١١. اعتماد تكليف مكتب المحاسب القانوني عبدالله عمر باكودح محاسبون قانونيون لمراجعة حسابات الجمعية عن عام ٢٠٢٢م، وذلك بناء على موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي السماح للجمعيات الأهلية بالتعاقد مع محاسب قانوني تعتمده الجمعية العمومية.
- ١٠٠١عتمد المجلس نتائج استبانات المشاريع لعام ٢٠٢٢م، والتأكيد على مراعاة معايير أكثر دقة في الاستبانات
- ١٣. يؤكد المجلس حرصه على التطوير المستمر لجميع منسوبي الجمعية، وخصوصا في مجال التثقيف المستمر بمؤشرات غسيل الأموال او الاشتباه بذلك وكل ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف المكنة والتي قد تستغل من قبل ممولى الإرهاب لا قدر الله.
- ومن هذا المنطلق فإن المجلس اطلع على نتائج ورشة العمل التي تم تتفيذها لمنسوبي الجمعية بعنوان (ورشة مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف المكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب) في ٢٠٢٢/٥/١٨م، واعتمد المجلس توصيات الورشة.
- ١٠. ناقش المجلس المخاطر المتأصلة والكامنة التي تحيط بالجمعية، اعتمد القرارات اللازمة بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها ، وذلك ضمن تقرير المخاطر المتأصلة والكامنة لعام ٢٠٢٢م.

الــرقــــــــم:	
التاريخ(م):	
التاريخ(ه):	ىاد وتوعية
المـرفقــات:	وب الدمـــام



المملكة العربية السعودية وزارة العمل والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام رقم التسجيل - 3221

- ١٥. اعتمد المجلس ما يلي من السياسات واللوائح وغيرها:
- ب- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.
  - ت- قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال
    - ث- سياسة الاستثمار
    - ج-سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
    - ح-سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد
      - خ- لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات
        - د-لائحة المشتريات
        - ذ- لائحة آلية إدارة المتطوعين
  - ر- لائحة آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته
    - ز- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
    - س- لائحة صلاحيات الجمعية العمومية
    - ش- لائحة المساعدات العينية والنقدية.
    - ص- لائحة تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة
    - ض- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية
      - ط- الهيكل التنظيمي للجمعية

١٦. التأكيد على أنه لا يوجد أي تعارض مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بالجمعية.

#### اعتماد المحضر:

التوقيع	الصفة	الاسم	
	رئيس المجلس	وليد بن عبدالله بن محمد الثاني	,
Top's	نائب الرئيس	عبدالعزيز بن علي بن حسن السلطان	٢
9	المشرف المالي/ عضو	فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الحقيل	٣
24/	عضو	أحمد بن صالح بن عبدالله الرماح	٤
1 angions	عضو	جمال بن خالد بن عبدالله الدبل	٥
2	عضو	عادل بن سعد بن محمد المعمر	٦
and	عند وتوعية الجرد	فيصل بن عبدالعزيز بن أحمد الحواس	٧
and,	عضو	عبدالله بن نوري بن عبدالله المزين	٨
( in S	ALLI Trangitage	عبدالله بن خالد بن محمد الزامل	٩